Lebanese Oil & Gas Initiative
المبادرة اللبنانية للنفط والغاز

تعزيز الشفافية في التعاقد الثاني في قطاع النفط والغاز في لبنان

أيلول ٢٠١٨

Lebanese Oil & Gas Initiative
المبادرة اللبنانية للنفط والغاز

تعزيز الشفافية في التعاقد الثنوي في قطاع النفط والغاز في لبنان

بتكليف من:

المبادرة اللبنانية للنفط والغاز (LOGI)

بدعم من:

المساعدات الشعبية النروجية

كتابة وبحث:

دكتور محمد شرين حمدي

دكتور بيترأغستجن فان مالغم

السيد عبدالعزيز الموسى

تاريخ:

٢٦ أيلول ٢٠١٨

ص. 5 1. الموجز التنفيذي

ص. 7 2. ما هو التعاقد الثانوي؟

ص. 8 3. نطاق موجز السياسات

ص. 9 4. الممارسات الدوليّة الفضلى في مجال التعاقد الثانوي

ص. 12 5. الإطار التنظيمي للتعاقد الثانوي في قطاع النفط والغاز اللبناني

ص. 17 6. التوصيات السياساتية

ص. 18 7. السير الذاتيّة

1. الموجز التنفيذي

يُحلّل هذا الموجز السياساتي عمليّة التعاقد الثانوي في قطاع النفط والغاز الناشئ في لبنان من منظار الشفافيّة. ففي دولٍ تكون فيها المؤسسات ضعيفة ومنظمّات المجتمع المدني غير فعّالة، تزداد إمكانيّة انخراط المقاولين والمتعاقدين الثانويّين في ترتيبات تعاقديّة ينهشها الفساد، بعيدًا عن أيّ رقابة حكوميّة أو عامّة. وتتضمّن هذه الممارسات الفاسدة، على سبيل المثال، منح العقود لشركاتٍ ترتبط بها شخصيّات بارزة سياسيًّا بطريقةٍ مباشرة أو غير مباشرة[1]، أو إمكانية استبعاد الموردين المؤهّلين من المنافسة على العقود لصالح متعاقدٍ ثانويٍّ معيّن. وفي هاتَيْن الحالتين، وغيرها، لا يتحمّل اللبنانيّون فقط خسارة المكتسبات الاقتصادية المباشرة المتأتية من الموارد الطبيعيّة لبلادهم، إنّما قد يتعرّضون أيضًا إلى تباطؤ النمو الاقتصادي وإلى التدهور في سيادة القانون، على المدى البعيد.

يستعرضُ موجزُ السياسات الإطارَ التنظيمي للتعاقد الثانوي في قطاع النفط والغاز في لبنان، ويقدّم توصيات تهدف إلى تعزيز حماية لبنان من مخاطر الفساد المرتبطة بمنح العقود للمتعاقدين الثانويّين. إلى يومنا هذا، تتوفّر قلّةٌ قليلة من المعايير الدوليّة المتعلّقة بالتعاقد الثانوي بحدّ ذاته. وفي ظلّ ندرة المعايير الدوليّة في هذا الصدد، يقوم الموجز باستطلاع الممارسات الدوليّة الفضلى المتعلقة بالتعاقد في قطاع النفط والغاز ويقترح قائمةً بأفضل الممارسات التي يمكن تطبيقها في مجال التعاقد الثانوي، كما يقيّم حوكمة التعاقد الثانوي في قطاع النفط والغاز في لبنان استرشادًا بهذه القائمة.

تبرز ثلاثة نصوص قانونيّة في الإطار التنظيمي للتعاقد الثانوي اللبناني في قطاع النفط والغاز. فقانون الموارد البترولية في المياه البحريّة للعام ٢٠١٠ يوفّر الإطار القانوني العام لتعاقد الدولة اللبنانيّة مع الشركات البتروليّة لاستكشاف النفط والغاز وإنتاجهما، كما هو الصك الأساسي الذي يسمح للشركات البترولية بإبرام الاتفاقيات مع المتعاقدين الثانويّين. أمّا مرسوم الأنظمة والقواعد المتعلّقة بالأنشطة البتروليّة للعام ٢٠١٣، فهو يشكّل مرسومًا تنفيذيًّا يحدّد بشكل أوضح حقوق وواجبات الأطراف المعنيّة في استكشاف النفط والغاز وإنتاجهما، بما فيها المتعاقدين الثانويّين. أمّا بالنسبة إلى اتفاقية الاستكشاف والإنتاج للعام ٢٠١٨، فهي تتضمّن الشروط المحدّدة للاتفاقية المبرمة بين الدولة اللبنانيّة وثلاث شركات بترولية، ألا وهي شركة توتالTOTAL ، وشركة إيني ENI ، وشركة نوفاتيكNovatek ، وهذه الشروط مرتبطة باستكشاف وإنتاج مكامن النفط والغاز في الحقلين ٤ و٩ في المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان.

يحلّل هذا الموجز السياساتي نقاط القوّة والضعف في الإطار التنظيمي الحالي للتعاقد الثانوي في قطاع النفط والغاز اللبناني. وتجدر الإشارة إلى أنّ النصوص القانونيّة المذكورة أعلاه تتضمّن آليّات منع الفساد. وعلى سبيل المثال، يتعيّن على جميع الأطراف التي تقوم بناشطات بتروليّة أن تتعاون مع الدولة اللبنانيّة من أجل منع الفساد وألّا تنخرط في نشاطاتٍ قد تندرج في إطار الفساد (وفقًا للمادّة 162 من أنظمة وقواعد الأنشطة البترولية)[2]. وفي السياق نفسه، يتعيّن على كل صاحب حق أن يبلغ هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان عن أي ترتيب أو اتفاق سوف يتم عقده فيما يتعلّق بالأنشطة البترولية المنصوص عليها والتي لصاحب الحق هذا أو للشركات المرتبطة به مصلحة مباشرة أو غير مباشرة والتي من الممكن اعتبارها بشكل معقول أنّها تتعارض مع مصالح الدولة (على ما تنصّ عليه المادّة 42 من اتّفاقيّة الاستكشاف والإنتاج)[3].

1

وفقًا لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، يعتبر الأشخاص البارزون سياسيًا في النطاق السياسي المحلي للدول أنهم أفراد يتبوّؤون أو قد تبوؤوا وظائف مهمّة في القطاع العام. تتضمن هذه الفئة الأفراد المرتبطين بالأشخاص البارزين سياسيًا بطريقة مباشرة (صلة الدم) أو عبر الزواج أو غيرها من الشراكات المدنية. كذلك الأمر، يعتبر المقرّبون منهم اجتماعيا أو مهنيًا أشخاصًا بارزين سياسيًا. من بين الأشخاص البارزين سياسيًا، نذكر رؤساء الدول أو الحكومات، كبار السياسيين، كبار الضباط والقضاة وموظفي الدولة، كبار المديرين التنفيذيين للشركات التابعة للدولة، ورؤساء الأحزاب المهمين.

http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/Guidance-PEP-Rec12-22.pdf

2

مراجعة الفصل الثاني لتعريف "النشاطات البترولية" في التشريعات اللبنانية

3

مراجعة الفصل الثاني لتعريف "أصحاب الحقوق" في التشريعات اللبنانية

ومع ذلك, يظهر الموجز السياساتي أنّه يمكن ويجب بذل جهود إضافيّة من أجل الحد من مخاطر الفساد في التعاقد الثانوي ومن أجل ضمان المساهمة الفعّالة لقطاع النفط والغاز في تنمية لبنان. ولهذه الغاية, يسلّط الموجز السياساتي الضوء على أوجه متعدّدة لمرسوم الأنظمة وقواعد الأنشطة البترولية ولاتّفاقيّة الاستكشاف والإنتاج إذ يجب إعادة النظر فيها من أجل تعزيز الشفافيّة والرقابة العامّة في إطار التعاقد الثانوي. ولحسن الحظ, لا يفرض قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة أي قيود قانونيّة على تعزيز الشفافيّة في إطار التعاقد الثانوي عبر المراسيم التنفيذية وعبر إجراء تعديلات لاتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج. وبالتالي, يمكن وضع الإصلاحات المقتَرَحة حيّز التنفيذ من دون الانغماس في العمليّة التشريعيّة الشاقّة.

يوصي الموجز السياساتي بتعديل الإطار التنظيمي للتعاقد الثانوي في قطاع النفط والغاز اللبناني من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- السماح لجميع الموردين المحتملين بالمشاركة في المناقصة من دون فرض قيود طالما تتوفّر متطلّبات المقاولين.
- الحرص على الإعلان عن الملكيّة الانتفاعية للمتعاقدين الثانويّين وعلى إمكانيّة الوصول إلى العقود الممنوحة.[4]
- الحد من خطر الفساد عبر إقصاء شاغلي الوظائف العامّة لأن مشاركتهم في عمليّة التعاقد الثانوي قد تشكّل تعارضا في المصالح.
- مراقبة الالتزام بالمعاملة التفضيليّة لدى منح العقود وحلّ النزاعات ذات الصلة بفعاليّة تامّة.

4 مراجعة الفصل الثالث للحصول على معلومات إضافية حول الإفصاح عن المالكين المنتفعين للمتعاقدين الثانويين.

2. ما هو التعاقد الثانوي؟

وفقًا لقانون الموارد البترولية في المياه البحرية, ولمرسوم الأنظمة والقواعد المتعلّقة بالأنشطة البترولية ولاتفاقية الاستكشاف والإنتاج, ولغرض الموجز السياساتي هذا, يُعنى "بالتعاقد الثانوي" الاتفاق الخاص المبرم بين طرفين – أحدهما يعرف بالمتعاقد الأصلي والآخر بالمتعاقد الثانوي. في الإطار اللبناني, يُشار إلى الأوّل باسم "صاحب الحق" أو "المشغِّل". بموجب هذا الاتفاق, يؤمّن المتعاقد الثانوي للمتعاقد الأصلي البضائع والخدمات الضروريّة لإجراء النشاطات المتعلّقة بقطاع النفط والغاز, أو ما يُعرَف "بالنشاطات البترولية" وفق القانون اللبناني.

ويجب التمييز بين هذا الاتفاق, من جهة, و"التعاقد الأصلي", من جهة أخرى, الذي يشير إلى اتفاق مبرم بين هيئة حكوميّة وشركة خاصّة أو هيئة تابعة للدولة, تكون إجمالًا شركة بترولية, من أجل استكشاف النفط وإنتاجه. وفي السياق نفسه, ورغم تسمية اتفاقيّة التعاقد الثانوي "اتّفاقيّة توريد" أحيانًا, يجب التمييز بينها وبين "التوريد العمومي" الذي يعني إقدام شركة خاصة أو هيئة تابعة للدولة على تأمين البضائع والخدمات لهيئة حكوميّة بموجَب القانون.

في أغلب الأوقات, يعتبر التعاقد الثانوي اتفاقًا مبرمًا مع طرفٍ ثانٍ من أجل تنفيذ عقد مبرم مع طرف أوّل أو من أجل تنفيذ اتفاقيّة توريد عمومي كما يظهره الرسم التوضيحي أدناه.

الرسم البياني 1: التعاقد والتعاقد الثانوي في قطاع النفط والغاز

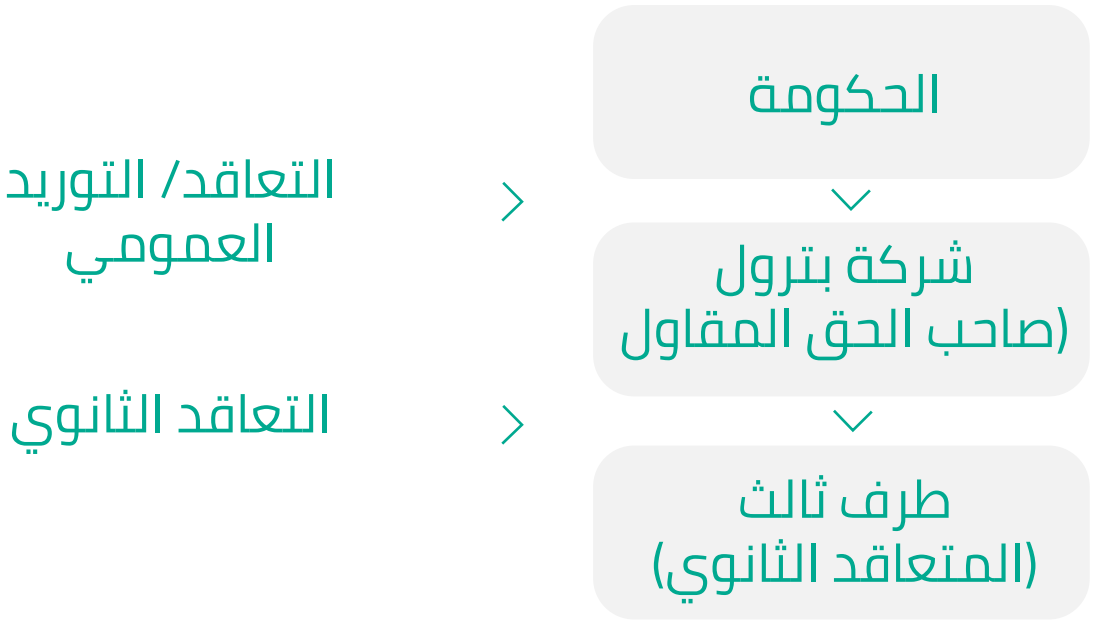

3. نطاق موجز السياسات

يتضمن التعاقد الثانوي, كما تم تعريفه في الفصل ١١, ثلاثة مواضيع متباينة يثير كلٌّ منها تحدّيات معيّنة مرتبطة بالحوكمة:

1. إسناد أو منح العقود إلى المتعاقد الثانوي بواسطة المتعاقد الأصلي:

يمكن القيام بإسناد العقود عبر المناقصات/تقديم العطاءات, أو على أساس التداول/إعطاء الأوليّة حسب الأسبقيّة أو على أسس تقديرية. بموجب كلّ من قانون الموارد البتروليّة في المياه البحريّة ومرسوم الأنظمة والقواعد المتعلّقة بالأنشطة البتروليّة, يُجرى التعاقد الثانوي, ضمن حدود معيّنة, عبر تقديم العطاءات. ورغم أنّ منح العقود هو محور الاهتمام الأساسي في الموجز السياساتي هذا, إلّا أنّ الموجز لا يحلّل الجوانب الإيجابيّة والسلبيّة للوسائل المذكورة سابقًا, بل يسلّط الضوء فقط على تحديات متعلّقة بالشفافيّة في عمليّة تقديم العطاءات التي ينصّ عليها التشريع اللبناني في ما يتعلّق بالتعاقد الثانوي. بالإضافة إلى ذلك, بموجب قانون الموارد البتروليّة في المياه البحريّة ومرسوم الأنظمة والقواعد المتعلّقة بالأنشطة البتروليّة واتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج, يتعيّن على أصحاب الحق أن يمنحوا الشركات اللبنانيّة المعاملة التفضيليّة في التعاقد الثانوي عندما تتوازى الأحكام والشروط المطروحة من قبل الموردين اللبنانيّين مع تلك التي يقدّمها المنافسون. وهذا الالتزام, الذي يشير إليه الكثيرون بشكل خاطئ على أنّه التزام باستخدام المكوّنات المحلّيّة, يطرح تحدّيات أساسيّة متعلّقة بالشفافية إزاء التزام أصحاب الحق بالمعاملة التفضيليّة لدى منح العقود. ويبرز تحدّي آخرً في السياق نفسه وهو حلّ النزاعات التي قد تحصل في هذا الصدد. ونظرًا لتقنية واتساع هذا الموضوع, يقدّم موجز السياسات توصيات عامّة فقط بشأن كلّ من التحدّيَيْن.

2. صياغة العقد الذي يمنحه المتعاقد الأصلي للمتعاقد الثانوي:

ينطوي هذا الموضوع على أسئلة معقّدة حول تقاسم المسؤوليّة بين الطرفين بشأن انتهاك معايير السلامة, والصحّة والبيئة إذ يؤثّر توزيع المسؤوليّة على التعويضات التي يجب دفعها للأطراف الثالثة لدى حدوث الانتهاكات المذكورة أعلاه. ولكن رغم أهمّيّة تحليل مضمون العقود الثانويّة, يبقى هذا الموضوع خارج عن إطار موجز السياسات هذا, الذي يتناول فقط التصريح عن هذا المضمون على أنّه تحدٍّ متعلّق بالشفافية في التعاقد الثانوي.

3. وضع المتعاقد الأصلي بين المقاول والمتعاقد الثانوي حيّز التنفيذ أو إدارته, وهو ما قد يدوم لسنوات عديدة:

إنّ أهمّ مسألة ضمن المسائل المختلفة المتعلّقة بإدارة العقود هي تلك المتعلّقة بإنفاذ متطلّبات المحتوى المحلّي التي تنصّ عليها التشريعات اللبنانيّة. ولكن هذه المسألة لا تدخل بدورها في إطار موجز السياسات هذا.

4. الممارسات الدوليّة الفضلى في مجال التعاقد الثانوي

لم يلق حتى اليوم التوريد الخاص أو التعاقد الثانوي في قطاع النفط والغاز اهتمامًا مكثّفًا في المنتديات العالميّة التي تحدّد الممارسات الدوليّة الفضلى في هذا القطاع[5]. في المقابل, بلورت هذه المنتديات مجموعة كبيرًة من الممارسات الدوليّة الفضلى للتعاقد والتوريد العمومي. لمواجهة هذا الفراغ, يسعى موجز السياسات هذا أن يضع قائمةً يقترح فيها الممارسات الفضلى في التعاقد الثانوي انطلاقًا من الممارسات الدوليّة الموضوعة من أجل التعاقد والتوريد العمومي. من أجل تحقيق هذا الهدف, استعان الموجز السياساتي بالممارسات الفضلى الموصي بها من قبل مبادرة الشفافيّة في الصناعات الاستخراجيّة وغيرها من المبادرات والمنظمات الدوليّة البارزة.

1. معيار مبادرة الشفافيّة في الصناعات الإستخراجيّة للعام 2016

تشكّل المعايير التي وضعتها مبادرة الشفافيّة في الصناعات الاستخراجيّة, وبالأخص معيار العام 2016, المصدر الأساسي للممارسات الدوليّة الفضلى في التعاقد في الإطار اللبناني[6]. في العام 2017, تعهّدت الحكومة اللبنانيّة بأن تمتثل تمامًا لتوصيات مبادرة الشفافيّة في الصناعات الاستخراجيّة من أجل تعزيز الشفافيّة والحوكمة الرشيدة في قطاع النفط والغاز الناشئ[7].

أمّا فيما يتعلّق بالتعاقد الثانوي, فالإرشادات التي يطرحها المعيار قليلة بل معدومة, ذلك أنّ المعيار يقتصر فقط على العقود المبرمة بين الحكومات والشركات البترولية, ولا يشمل التعاقد الثانوي المعرّف في الفصل ١١. بالرغم من ذلك, أقدمت بعض الدول, ومن ضمنها دولة مالي, على اتخاذ تدابير إضافيّة على معيار العام 2016 عبر العمل بسيّاسات مراعية للشفافيّة تستهدف التعاقد الثانوي بشكل خاص[8].

ورغم عدم تناول معيار العام 2016 للتعاقد الثانوي بشكل مباشر, يمكن تكييف بعض مبادئه التوجيهيّة المتعلّقة بالتعاقد مع حوكمة التعاقد الثانوي. على وجه التحديد, يطرح المتطلب رقم 2 – الإطار القانوني والمؤسسي, بما في ذلك تخصيص العقود والتراخيص – توصيات مهمّة بشأن تعزيز الشفافيّة في التعاقد والتي يمكن تطبيقها على تخصيص العقود الثانويّة في قطاع النفط والغاز.

يسلّط المتطلّب رقم 2 الضوء بشكل خاص على الإفصاح عن المعلومات المتعلّقة بالإطار القانوني والتنظيمي والتعاقدي الذي ينطبق على قطاع الصناعات الاستخراجية, بالأخص بشأن ما تمنحه الحكومة من عقود وتراخيص للشركات البترولية. هذا الإفصاح يغطي الإطار القانوني التمكيني والنظام المالي لقطاع الصناعات الاستخراجية, ومنح التراخيص أو العقود, ومضمون التراخيص أو العقود, والملكيّة الانتفاعية للحاصلين على التراخيص أو العقود:

2.1: يستدعي الإفصاح عن الإطار القانوني والنظام المالي الذي يحكم القطاع الإستخراجي

2.2: يستدعي الإفصاح عن عمليّة منح التراخيص, وعن المعايير الفنّيّة والماليّة المستخدمة في عمليّة اختيار المؤهّلين, وعن المعلومات المتعلّقة بالحاصلين على التراخيص. وفي حال منح التراخيص من خلال عمليّة تقديم العطاءات, يتعيّن على الحكومة الكشف عن قائمة المتقدّمين ومعايير تقييم العطاءات.

5
الممارسات الدولية الفضلى للشفافية في إدارة العقود
https://resourcegovernance.org/sites/default/files/documents/international-best-practices-contract-management-english.pdf ص. 34-33

6
معيار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية
https://eiti.org/document/standard#r6

7
تعهد لبنان بإنفاذ مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية
https://eiti.org/news/lebanon-commits-to-implement-eiti

8
تحقيق أكثر من المعيار
https://eiti.org/guide#going-beyond-the-standard
فرص تعزيز الشفيفية في المكونات المحلية
https://eiti.org/sites/default/files/documents/brief_on_eiti_and_local_content_transparency_-_formatted.pdf

2.3: يستدعي الإحتفاظ بسجل متاح للجمهور يتضمن ما يلي: (1) أصحاب التراخيص (2) ومساحة مناطق الترخيص ومكانها, (3) ومدّة الترخيص.

2.4: يستدعي الإفصاح عن أي عقود وتراخيص تحدّد الشروط المتعلّقة باستغلال النفط والغاز والمعادن, وتوثيق سياسة الحكومة حول الإفصاح عن العقود والتراخيص.

2.5: يستدعى الحكومات بأن تحتفظ بسجل متاح للجمهور بالمالكين المنتفعين للجهات التجاريّة التي تتقدّم بطلب للحصول على – أو تمتلك حصّة مشاركة في – ترخيص أو عقد في قطاع النفط أو الغاز أو المعادن, ويجب أن يتضمّن السجل اسم المالك المنتفع, وجنسيّته, وبلد إقامته, وكذلك تحديد أي أشخاص بارزين سياسيًّا.

يمكن إدراج متطلّبات الإفصاح المذكورة أعلاه في نطاق التعاقد الثانوي عبر إلزام المتعاقدين الأصليين (أي أصحاب الحقوق بموجب القانون اللبناني) بالإفصاح تفصيلًا عن المعلومات المتعلّقة بمنح العقود للمتعاقدين الثانويّين. ويجدر أن تتضمّن هذه المعلومات القواعد الناظمة لمنح العقود ومعايير التأهيل المسبق واختيار المؤهّلين, وقائمة مقدّمي الطلبات أو مقدمي العروض, ومضمون العقود الممنوحة للمتعاقدين الثانويّين, وأسماء المالكين المنتفعين للمتعاقدين الثانويّين – وبالأخص إذا كان للأشخاص البارزين سيّاسيًّا مصالح مباشرة أو غير مباشرة فيها أم لا.

2. الممارسات الدوليّة الفضلى الأخرى:

بالإضافة إلى مبادرة الشفافيّة في الصناعات الاستخراجيّة, حدّدت مجموعة من المبادرات/ المنظمات الدوليّة عددا من الممارسات الفضلى للتعاقد, والتي يمكن تطبيقها أيضًا على التعاقد الثانوي. فيما يختصّ بشفافيّة منح العقود للمتعاقد الثانوي, يمكن الاسترشاد بتقرير مهم أصدره معهد حوكمة الموارد الطبيعيّة مع مبادرة الشراكة التعاقديّة المفتوحة تحت عنوان "التعاقد المفتوح لحقوق النفط والغاز والمعادن: تسليط الضوء على الممارسة السليمة"[9]. يقدّم هذا التقرير توصيات مختلفة حول كيفيّة منح الحكومات العقود في القطاع الاستخراجي. وضمن أقسام التقرير, تعتبر الأقسام التالية الأكثر أهمّية بالنسبة للتعاقد الثانوي:

3.3: يستلزم الشفافيّة في طبيعة عمليّة منح العقود (أكان ذلك ضمن منافسة أم لا)

4.1: يلزم الحكومات بإعلان منح عقدٍ ما وبالإفصاح عن موضوع العقد.

4.2: يستلزم الإفصاح عن قواعد منح العقود ومعايير اختيار المتعاقدين.

9 شراكة التعاقد المفتوح ومعهد حوكمة الموارد الطبيعية, التعاقد المفتوح لحقوق النفط والغاز والمعادن

https://resourcegovernance.org/sites/default/files/documents/open-contracting-for-oil-and-gas-mineral-rights.pdf

10 شراكة التعاقد المفتوح ومعهد حوكمة الموارد الطبيعية, التعاقد المفتوح لحقوق النفط والغاز والمعادن, ص. 24, قسم 2.5

https://resourcegovernance.org/sites/default/files/documents/open-contracting-for-oil-and-gas-mineral-rights.pdf

11 المبدأ التوجيهي للاتحاد الأوروبي 2018/843 الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في 30 أيار 2018 تعديلًا للمبدأ التوجيهي 2015/849 حول الوقاية من استخدام النظام المالي لغايات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتعديلًا للمبدأ التوجيهي EC/2009/138 والمبدأ التوجيهي EU/2013/36.

12 هناك تقارير أخرى توصي بالإفصاح عن جميع بنود العقد. العودة إلى مبادئ الأمم المتحدة للعقود المسؤولة: إدماج إدارة مخاطر حقوق الإنسان في مفاوضات التعاقد بين الدولة والمستثمر.

ص. 10 من موقع

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Principles_ResponsibleContracts_HR_PUB_15_1_EN.pdf

4.3: يلزم الحكومات بالإفصاح أمام الجمهور عن معلومات متعلّقة بصانعي القرار والمالكين المنتفعين لمقدّمي الطلبات وللشركات المختارة. فيما يخص الملكيّة الانتفاعيّة لمقدّمي الطلب، يوصى بشكل خاص بأن تقوم الحكومات بمعاينة وإقصاء الشركات التي تطرح ملكيّتها الانتفاعيّة مخاطر الفساد مثل تلك التي للأشخاص البارزين سيّاسيًّا مصالح فيها. وفي السياق نفسه، توجه الدول بالإمساك بسجلّات مركزيّة للملكيّة الانتفاعيّة[10]. في واقع الأمر، أصبح الإمساك بهذه السجلات معيارًا يعتمده عدد متزايد من الدول. على سبيل المثال، عدّل الاتحاد الأوروبي في أيّار 2018 قانون مكافحة غسل الأموال، ما يلزم الدول الأعضاء في الاتحاد بتطبيق هذا الإصلاح بحلول العام 2020. ويلزم القانون الجديد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كافّةً بالإمساك بسجل مركزي متاح للجمهور تدرج فيه معلومات متعلّقة بالملكيّة الانتفاعيّة لجميع الكيانات القانونيّة[11].

4.6: يستلزم الإفصاح عن معلومات مفصّلة حول منح العقود بما فيها مضمون العقد ذاته، وكيفية اختيار المقاول، وأسس هذا الاختيار[12]. هذا، ويمكن قصر هذا المتطلّب على العقود التي تستوفي نسبة مئويّة محدّدة من تكلفة المشروع الإجماليّة[13].

رغم أنّ التوصيات المذكورة أعلاه تهدف إلى تعزيز الشفافيّة في التعاقد، إلا أنه يمكن تطبيقها أيضًا على التعاقد الثانوي، مع إدخال تعديلات طفيفة. تحديدا، في إطار التعاقد الثانوي، يجب أن يتعهّد المتعاقدون الأصليون (أو أصحاب الحقوق) بالإفصاح علنًا، وبشكل مبكر، عن مشاريع التعاقد الثانوي المرتقبة، كي تستطيع جميع الشركات المؤهلة أن تتقدّم بعروضها. يجب عليهم أيضًا أن يفصحوا عن موضوع العقد، وشروط تقديم الطلب، ومعايير اختيار الفائز بالعقد. فضلا عن ذلك، على المتعاقدين الأصليين أن يفصحوا عن أي تعديل مستجد في مشاريع التعاقد الثانوي و/أو ترتيباته . كذلك، فإن عليهم أيضا الإفصاح عن أصحاب القرار وعن المالكين المنتفعين للشركات المقدّمة للطلب والفائزة بالعقد، وإقصاء مقدّمي الطلب عندما تعود ملكيّتهم الانتفاعيّة إلى أشخاص بارزين سياسيًّا. ويتعيّن عليهم، أخيرًا وليس آخرًا، أن يفصحوا عن شروط العقد الممنوح للمتعاقد الثانوي وفقًا لما تلزمه المبادئ العالميّة للتعاقد المفتوح .

13

معهد حوكمة الموارد الطبيعية، الممارسات الدولية الفضلى للشفافية في إدارة العقود، ص. 36 من موقع

https://resourcegovernance.org/sites/default/files/documents/international-best-practices-contract-management-english.pdf

14

على سبيل المثال، يوجب قانون الاشتراء العام في الإتحاد الأوروبي هذا الموضوع: المبدأ التوجيهي 2014/24/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في 26 شباط 2014 حول الاشتراء العام، وإلغاء المبدأ التوجيهي EC/2004/18، المادة 71 (2) و(5).

15

المبادئ العالمية للتعاقد المفتوح، ص. 3 (d) من موقع

https://www.open-contracting.org/implement/global-principles/

5. الإطار التنظيمي للتعاقد الثانوي في قطاع النفط والغاز اللبناني

يتناول هذا الفصل تقييم الإطار التنظيمي للتعاقد الثانوي في قطاع النفط والغاز في لبنان في ضوء القائمة المقترحة للممارسات الفضلى المبلورة في الفصل ١٧. سيدقق التحليل أدناه في مدى تعزيز القانون اللبناني للشفافيّة في التعاقد الثانوي، كما سيسلّط الضوء على الجوانب التي يقترح تحسينها، وسيقدّم توصيات حول طريقة تحقيق هذا الأمر.

النص القانوني	التحليل/تقييم المخاطر	الأحكام ذات الصلة	التوصيات
الدستور اللبناني - 1926	المادة 89 تنص على أنّه لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلا بموجب قانون وإلى أجل محدد.		
قانون الموجبات والعقود - 1932	تعطي المواد 689-657 قواعد عامّة حول موجبات الأطراف في اتفاقيّات التعاقد الثانوي		
قانون الموارد البتروليّة في المياه البحريّة (القانون 132/2010)	المادة 5 – التراخيص – تنص على أن تخضع للقوانين اللبنانيّة الأنشطة العائدة لأي شركة أجنبيّة تنفّذ أو تشارك في عمليّات متعلّقة بالأنشطة البتروليّة.		
	المادة 59 – شروط الصحة والسلامة – تنص على أنه على أي جهة تدير أو تنفّذ أنشطة بتروليّة أن تحافظ على مستوى عالٍ من السلامة والصحة المهنيّة لدى أجرائها وأجراء المتعاقدين الثانويين.		
	المادة 65 – الاتفاقيّات بين أصحاب الحقوق والعقود – تنص على: ▪ أنّه على صاحب الحق أن يتحقّق من التزام المقاولين والمتعاقدين الثانويّين بالمتطلّبات المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلّق بتوريد المواد والخدمات المتعلّقة بالحق البترولي. ▪ أن تخضع العقود المرتبطة بالأنشطة البتروليّة، الحق البترولي أو المنشآت، لقانون الموارد البتروليّة في المياه البحريّة وللقوانين اللبنانيّة المرعيّة الإجراء.		

	المادة 67 – المكوّنات المحلّيّة – تنص على: ▪ أنّه على أصحاب الحقوق والمتعاقدين الثانويين أن يعطوا أولوية للشركات اللبنانية في منح العقود المتعلّقة ببناء منشأة ما أو تزويد مواد ومنتجات وخدمات متعلّقة بالأنشطة البترولية، وذلك في حال كانت الشروط المقدّمة من قبل الموردين اللبنانيين متساوية مع منافسيهم. ▪ أنّه على صاحب الحق والمتعاقدين الثانويين أن يستخدموا أجراء لبنانيين مؤهّلين في حال توافرهم، كما عليهم تنظيم وتمويل دورات تدريب للموارد البشرية اللبنانية، فيما يختص بالأنشطة البترولية.	خلافًا للاعتقاد السائد بشأن فرض التشريع اللبناني المكوّنات المحلّية على أصحاب الحقوق، يكرّس القانون فقط المعاملة التفضيلية للشركات اللبنانيّة في التعاقد الثانوي. ولا يطرح هذا الخيار التشريعي أي تساؤلات متعلّقة بالشفافية.	
	المادة 69 – المسؤوليات – تنص على أنه إذا تحقّقت المسؤولية تجاه الغير من قبل أي جهة تقوم بمهام لصالح صاحب الحق، حينها يصبح صاحب الحق مسؤولًا عن الضرر الحاصل بالتكافل والتضامن مع مسبّب الضرر أو الشخص الذي يتبع له.		
	المادة 72 – التعاقد الثانوي - تنص على أنّه يحق لصاحب الحق إبرام العقود الثانويّة لتوريد الموارد والبضائع والخدمات المتعلّقة بالأنشطة البترولية، وعليه التصريح عن تلك العقود والتحقّق من أن المتعاقدين الثانويين يتقيّدون بأحكام قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة. تنص المادة 72 أيضا على أن يصدر مجلس الوزراء مرسومًا بناءً على اقتراح الوزير، يحدّد فيه موجبات أصحاب الحقوق فيما يتعلّق بالتصريح عن العقود الثانويّة.	تنشئ هذه المادّة، من الناحية المبدئية، واجب صاحب الحق بالإفصاح عن العقود الثانوية، كما تعطي الحكومة اللبنانية السلطة القانونية اللازمة لإنفاذ الإصلاحات المتعلّقة بتعزيز الشفافية في إطار التعاقد الثانوي في قطاع النفط والغاز عبر المراسيم التنفيذية، ودون الحاجة إلى تعديل قانون الموارد البترولية في المياه البحرية. وبالتالي، لا يقيّد قانون الموارد البترولية في المياه البحرية مجلس الوزراء اللبناني فيما يتعلّق بوضع الإصلاحات المطروحة في موجز السياسات هذا حيّز التنفيذ.	
التأهيل المسبق للشركات للمسابقة في دورات التراخيص للنشاطات البترولية (المرسوم 9882/2013)	ليس له صلة مباشرة بالتعاقد الثانوي.		
الأنظمة والقواعد المتعلّقة بالأنشطة البترولية (مرسوم 10289/2013)	المادة 128 – متطلّبات عامّة حول الصحة والسلامة والبيئة ¬– التي تنص على أن يضمن صاحب الحق امتثال المتعاقد الثانوي بالمتطلّبات التنظيمية المتعلّقة بالصحة والسلامة وحماية البيئة.		

المادة 157 – الشراء والمواد المحلّية – التي تنص على إخضاع العقود الرئيسية لشراء السلع والخدمات لغايات تنفيذ الأنشطة البترولية للمناقصة العمومية, كما تشير إلى أن هذه العقود الأساسية تشمل: ▪ العقود التي تؤثّر بشكل ملموس أو جوهري على تصميم المنشآت وأدائها, أو المفهوم أو الجدول الزمني للتطوير أو الإنتاج أو إدارة الموارد وسياسات استنفادها. ▪ العقود ذات القيمة المرتفعة, وهذا يعني أن تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه قد يؤثّر جوهريًّا على تنظيم المشروع وعلى القدرة الماليّة لصاحب الحق. بالإضافة إلى ذلك, تنص المادة 157 على أن يمنح المشغّل المعاملة التفضيلية لشراء السلع والخدمات ذات المنشأ اللبناني, حين تكون هذه السلع والخدمات قادرة على المنافسة دوليًّا فيما يختص بنوعيّتها ومدى توافرها وسعرها وأدائها. وتضع المادة 157 القواعد الإجرائية للمناقصة العمومية المذكورة أعلاه, والتي بموجبها:	تحصر هذه المادة منح العقود عبر المناقصات العمومية في فئة محدّدة من عقود التوريد ألا وهي العقود الأساسية, وهذا الأمر غير إشكالي مطلقا. الإشكالية الحقيقية هي أنّ المادة 157 لا تلزم أصحاب الحقوق بالتصريح عن خططهم لمنح العقود. تتطلب المادة المذكورة فقط من أصحاب الحقوق أن يوجهوا دعوات التأهيل المسبق إلى عدد معقول من المزودين الذين يُعتبرون أو يُتوقّع منهم أن يكونوا قادرين على تسليم السلع أو أداء الخدمات المطلوبة. هذا قد يعطي الفرصة لأصحاب الحقوق أن يفضّلوا متعاقدين ثانويّين بعينهم عبر إقصاء عدد كبير من الموردين المحتملين الآخرين. يمكن القيام بهذا الإقصاء عبر حصر توزيع الدعوات للتأهيل المسبق بعدد صغير من المزودين المختارين سابقًا. هذا, ويلاحظ أن الالتزام المنصوص عليه في المادّة بشأن حصول جميع المزودين على الدعوة نفسها أو بشأن تقديم نسخة بقائمة المزودين إلى هيئة إدارة قطاع البترول لا يكفي للحد من مخاطر الإقصاء العشوائي, ذلك أنّ الحكمين لا يكرّسان آلية تضمن إشراك المزودين المستبعدين بعد أن تم إقصاءهم من قبل أصحاب الحقوق.	يجب إلزام أصحاب الحقوق بالإفصاح علنًا عن قرار منح عقد ما, كما يجب السماح لجميع المورّدين المؤهلين بتقديم العطاءات في المناقصات العمومية.
▪ يجب توزيع دعوات التأهيل المسبق لتقديم أو إرسال العروض إلى عدد معقول من المزودين الذين يعتبرون أو يُتوقّع منهم أن يكونوا قادرين على تسليم السلع أو أداء الخدمات المطلوبة. ▪ يجب أن يقدّم صاحب الحق نسخة عن قائمة المزودين المؤهلين مسبقًا, إلى هيئة إدارة قطاع البترول للعلم. ▪ يجب إبلاغ هيئة إدارة قطاع البترول بمنح عقود تزويد رئيسية. ▪ يجب توفير المعلومات المتعلّقة بمنح عقد تزويد رئيسي من قبل المشغّل أو صاحب الحق, كما يجب أن تتضمّن هذه المعلومات المقوّمات الأساسيّة التي تبرّر اختيار المزوّد.	لا تلزم المادة 157 صاحب الحق بالإفصاح عن المعلومات المتعلّقة بالمالكين المنتفعين, وبتقييم مقدّمي الطلب بناءً على هذه المعلومات وإقصائهم في حال كان للأشخاص البارزين سياسيًا مصالح مباشرة أو غير مباشرة فيها.	يجب إلزام أصحاب الحقوق بالإفصاح عن معلومات مفصّلة متعلّقة بالمالكين المنتفعين لمقدّمي الطلبات والفائزين بالعقود, ما يستدعي الإفصاح عن هويّة كل شخص طبيعي يحمل أسهما في هذه الشركات. ويجب إلزام أصحاب الحقوق بتقييم مقدّمي الطلبات بناءً على هذه المعلومات وبإقصاء الشركات التي للأشخاص البارزين سياسيًا مصالح مباشرة أو غير مباشرة فيها.

		تلـزم المادة 157 أصحاب الحقوق بإبـلاغ هيئة إدارة قطاع البترول بالقرار المتعلّق بمنح عقد تزويد رئيسـي، كما توجب توفيـر المعلومات المتعلّقة بمنح هذا العقد، بما فيها أسـباب اختيار هذا المـزوّد وليس غيره. بعيدًا عن إبلاغ هيئة إدارة قطـاع البترول بهذه المعلومات، لا يوضّح الأسـلوب اللغوي للمادة إذا كانت كلمـة "توفير" المعلومات المذكورة أعـلاه تعني أنه على أصحاب الحقوق الإفصـاح علنًا عن هذه المعلومات أم لا. بالإضافـة إلى ذلك، لا تلزم المادة بالإفصاح عن محتوى العقد.	يجـب إلزام أصحاب الحقوق بالإفصاح علنًـا عن قرار منح عقود تزويد رئيسـية لأي متعاقد ثانوي، وعن مضمون هذا العقد، وعن أسـباب اختيار المتعاقد الثانوي، وعن أسـباب اسـتبعاد مقدّمي العطاءات الآخرين.
	المادة 162 – منع الفساد – التي بموجبها، يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنوي يشارك في الأنشطة البترولية أن يتعاون مع الدولة اللبنانية لمنع الفساد. بالإضافة إلى ذلك، تمنع المادة 162 تقديم أو قبول أي عرض أو مبلغ أو منفعة من أي نوع والتي من شأنها أو من الممكن تفسيرها على أنّها ممارسة غير قانونيّة أو فاسدة.	تشكّل هذه المادة محاولة جدّيّة من قبل المشرّعين اللبنانيين لمواجهة الفساد في قطاع النفط والغاز عبر تجريم أنشطة محدّدة. ولكن، تنص المادة فقط على أنه يتعيّن على الأطراف المعنية بشكل عام أن تتعاون مع الحكومة من أجل منع الفساد بدون تحديد معايير هذا التعاون أو تداعيات الانتهاكات. وتتناول هذه المادة الملاحقة القانونية التي تلي إجمالًا، ولا تسبق، ارتكاب فعل الفساد المزعوم.	يشكّل تعزيز الشفافيّة في قطاع النفط والغاز في لبنان الطريقة الأفضل لمنع الفساد، إذ تسهّل الشفافيّة عمل هيئات إنفاذ القانون وإشراف الجمهور على القطاع من خلال منظمات المجتمع المدني. ويُعدّ تعزيز الشفافية في التعاقد الثانوي في قطاع النفط والغاز أمرًا ملحًّا، نظرًا لأن هذا القطاع يشكّل مساحة تمكّن الشركات الخاصة من القيام بنشاطاتها بعيدًا عن الرقابة العامّة، بالأخص في البلدان ذات الأداء المتواضع في الحوكمة ومن ضمنها لبنان.
اتفاقية الاستخراج والإنتاج (الحقلين 4 و9) 2018/01/29	المادة 17 – متطلّبات متعلّقة بالصحة والسلامة والبيئة – التي توجب أصحاب الحقوق أن يلزموا أي شخص يقوم بعمل بالنيابة عنهم، بما فيهم المقاولين والمتعاقدين الثانويين، بالتقيّد بالمتطلّبات المتعلّقة بالصحة والسلامة والبيئة الواردة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.		

	المادة 27 – التوريد وقواعد التزويد – التي توجب على أصحاب الحقوق إجراء التوريد على أساس مناقصة تنافسية لأي عقد أو مجموعة من العقود المترابطة التي تكون قيمتها الإجماليّة 50,000 د.أ (خمسون ألف دولار أمريكي) أو ما فوق. وتوجب المادة 27 أيضا على أصحاب الحقوق منح معاملة تفضيليّة للبضائع والخدمات اللبنانية التي تنافس البضائع والخدمات الأخرى من حيث النوعية وتوفّرها والثمن والأداء. وينطبق هذا الموجب على حدّ سواء على المقاولين والمتعاقدين الثانويّين. بموجب هذه المادّة, يمكن للمشغّل أن يتعاقد مع مقاولين والسماح للمقاولين بالتعاقد مع متعاقدين ثانويين. ويقتضي الحصول على موافقة الوزير على أي عقد في حال (1) كان أي صاحب حق أو الشركة المرتبطة به هي طرف في هذا العقد (عدا المشغّل بصفته هذه), أو (2) كان مجموع التكاليف القابلة للاسترداد التي سوف يتم تكبّدها بموجب هذا العقد يتجاوز عشرة ملايين دولار أمريكي في أي سنة تقويميّة أو مبلغًا إجماليًّا قدره عشرون مليون دولار أمريكي.	رغم أن المادة 27 تحدد معايير واضحة لمنح المعاملة التفضيلية للمتعاقدين الثانويين اللبنانيين, إلّا أنّها تترك صلاحية إنفاذ هذه المعايير لأصحاب الحقوق حصرًا, كما أنّها لا تضع آلية لمراقبة التزام أصحاب الحقوق بموجِب المعاملة التفضيلية. بالإضافة إلى ذلك, لا تحدد المادة سبل فض النزاعات التي قد تنجم في هذا السياق بين أصحاب الحقوق ومقدّمي العطاءات. على سبيل المثال, قد يستوفي مزوّد لبناني الشروط المطلوبة للحصول على المعاملة التفضيلية, ورغم ذلك, قد يمنح أصحابُ الحقوق العقدَ لمزوّد أجنبي. إذا أراد ذلك المزوّد اللبناني المنازعة في هذا القرار, لن يستطيع أن يحقّق مبغاه لأنّ المادة 27 لا ترعى آلية لفض هذا النوع من النزاعات.	يجب بلورة نظام رقابة لتقييم التزام أصحاب الحقوق بموجب المعاملة التفضيلية لدى انتقائهم المتعاقدين الثانويين. علاوةً عن ذلك, يجب إنشاء آلية سريعة وفعالة مثل التحكيم أو لجنة معنيّة بالشفافية, لفض أي نزاع قد يحصل بين أصحاب الحقوق ومقدّمي العطاءات. ولكن يبقى الخيار الأفضل إلزام أصحاب الحقوق بالإفصاح العام عن أسباب منح العقود لمزوّد معيّن والأسباب المبررة لاستبعاد غيره من المزوّدين. في هذه الحال, سيضمن الطابع العلني نزاهة هذه العمليّة إلى حدّ كبير كما سيمنع نشوب النزاعات من حيث المبدأ.
	المادة 42 – تعارض المصالح – التي بموجبها يتعين على أي صاحب حق أن يبلغ هيئة إدارة قطاع البترول عن أي ترتيب أو اتفاق سوف يتم عقده فيما يتعلّق بالأنشطة البترولية التي لصاحب الحق هذا أو الشركات المرتبطة به مصلحة مباشرة أو غير مباشرة والتي من الممكن اعتبارها بشكل معقول أنّها تتعارض مع مصالح الدولة.	تقدّم هذه المادّة آلية مهمّة لتفادي الفساد عبر إلزام أصحاب الحقوق بإبلاغ هيئة إدارة قطاع البترول بأي تعارض مصالح محتمل قبل إبرام أي عقد أو الدخول في أي ترتيب. ولكنّ الأسلوب اللغوي لهذه المادة لا يفسّر عبارة "مصالح الدولة" وذلك يقوّض فعاليّة آلية التبليغ. فضلًا عن ذلك, تترك هذه المادة صلاحية تقييم وجود تعارض في المصالح أم لا لأصحاب الحقوق حصرًا. وبشكل خاص, يمكن أن تكون هذه المسألة إشكاليّة في إطار التعاقد الثانوي اللبناني نظرًا لغياب ما يوجِب أصحاب الحقوق بالإفصاح عن الملاك المنتفعين الانتفاع للمتعاقدين الثانويين.	يجب استخدام تعريف أكثر وضوحًا لعبارة "مصالح الدولة" بحيث يحدّد هذا التعريف "مصالح الدولة" التي يمكن أن تتضرّر جرّاء تعارض المصالح. كذلك, فإنه يجدر تعيين طرف ثالث مستقل, عبر تشكيل لجنة تعنى بالشفافية مثلًا, كي يبتّ في موضوع وجود تعارض في المصالح أو لا.

6. التوصيات السياستية

من أجل تعزيز الشفافية وجعل الإطار التنظيمي للتعاقد الثانوي في قطاع النفط والغاز اللبناني أقل عرضة للفساد, يوصي الموجز السياساتي بما يلي:

1. تعديل المادة 157 من مرسوم الأنظمة والقواعد المتعلّقة بالأنشطة البترولية بهدف:

- إلزام صاحب الحق بالتصريح العام عن الخطط المتعلقة بمنح أي عقد لمتعاقدين ثانويين
- فسح المجال أمام جميع المزودين المؤهلين للمشاركة في عمليّة تقديم العطاءات في حال استيفاء شروط أصحاب الحقوق.
- إلزام أصحاب الحقوق بالإفصاح علنًا عن المعلومات المتعلّقة بالمالكين المنتفعين لمقدّمي العطاءات والفائزين بالعقود.
- إلزام أصحاب الحقوق بإقصاء الشركات في حال كان للأشخاص البارزين سياسيًا مصالح مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- إلزام أصحاب الحقوق بالإفصاح علنًا عن قرار منح عقد معيّن لأي متعاقد ثانوي, ومضمون العقد, وأسباب منحه العقد, وأسباب استبعاد غيره من مقدّمي العطاءات.

2. تعديل المادة 27 من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بهدف:

- إنشاء آليّة مراقبة لتقييم التزام أصحاب الحقوق بموجب المعاملة التفضيلية لدى اختيار المتعاقدين الثانويين.
- إنشاء آلية سريعة وفعالة مثل التحكيم أو لجنة معنيّة بالشفافية, لفض أي نزاع قد ينشب بين أصحاب الحقوق ومقدّمي العطاءات.

3. تعديل المادة 42 من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بهدف:

- تعريف عبارة "مصالح الدولة" بطريقة أوضح.
- تعيين طرف ثالث مستقل, كلجنة تعنى بالشفافية مثلًا, كي يبتّ في موضوع وجود تعارض في المصالح أو لا.

6. السير الذاتيّة

د. محمّد شرين حمدي هو زميل وباحث بجامعة هارفرد. تخرج بدرجة الدكتوراة في القانون من كلية القانون بجامعة هارفارد, وتناولت أطروحته الأسس النظرية الاقتصادية لنظام الاستثمار الدولي. حصلت أطروحته على جائزة جون غالوب لالين وجائزة أديسون براون في كلية القانون بجامعة هارفارد. أثناء دراسات الدكتوراه, ساعد حمدي العديد من الأساتذة الجامعيين في أبحاثهم وفي التدريس في مجال القانون. قبل الالتحاق بجامعة هارفرد, درّس القانون الدولي العام لمدّة ثلاث سنوات في جامعة الإسكندرية كما شارك في تأسيس الجمعيّة العربيّة للقانون التجاري والبحري. هو حائز على إجازة في الحقوق من جامعة الإسكندرية, وعلى شهادة الماجستير والدكتوراه في القانون من كلية القانون بجامعة هارفارد. يشارك حمدي بشكل منتظم في أنشطة معهد بيروت, كما يحمل عضوية "أمانة العقل العربي" (Arab Brain Trust) بلبنان. بالإضافة إلى القانون الدولي, تتضمّن اهتماماته الأكاديمية القانون والاقتصاد, القانون والتنمية, حقوق الإنسان, الشريعة والقانون العربي. يتقن العربية, والإنغليزية والفرنسية.

د. بيتر أوغسطين فان ماليغيم مرشّح لنيل شهادة الدكتوراة في القانون من كلية القانون بجامعة هارفارد, وتتناول أطروحته نظرية القانون والقانون المقارن, كما تم اختياره كزميل لبرنامج الدراسات العليا وزميل بايز (Byse). يعمل فان ماليغيم كمحاضر زائر في كلية القانون بجامعة هارفارد إلى جانب البروفسور كريستين أ. ديزن في تعليم قانون الاتحاد الأوروبي. بالإضافة إلى ذلك, يقوم فان ماليغيم بالتدريس في جامعة لوفان في بلجيكا, حيث يدرّس قانون الاتحاد الأوروبي. قبل أن يمتهن التعليم الأكاديمي, عمل إلى جانب نائب رئيس محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي, القاضي كوين لينايرتس, وأجرى تدريبه المهني لدى شركة كليري غوتليب ستين أند هاميلتون (Cleary Gottlieb Steen & Hamilton LLP). هو عضو في نقابة المحامين في ولاية نيويورك كما أنه حائز على شهادة الماجستير والدكتوراه في القانون من جامعة لوفان الكاثوليكية, وعلى ماجستير في القانون من كلية القانون بجامعة هارفارد, وعلى ماجستير في علوم الاقتصاد من مدرسة برشلونه للدراسات العليا في الاقتصاد. يتقن الإنغليزية والفرنسية والإيطالية والألمانية والإسبانية بالإضافة إلى الهولندية وهي لغته الأم.

عبد العزيز عبد الرحمن الموسى, مرشّح لنيل شهادة الليسانس في كلية القانون بجامعة هارفارد ويتخصّص في القانون التجاري, كما أنه عضو في جمعية هارفرد للقانون والأعمال ويساهم في طاولة نقاش هارفرد حول الإفلاس (Harvard Bankruptcy Roundtable) عبر تحليله للمسائل الأساسية المتعلقة بإفلاس الشركات. أثناء دراسته القانون, عمل الموسى لدى شركة ألن أند أوفري (Allen and Overy LLP) ولدى شركة وايت أند كايس (White and Case LLP) كمتدرّب. وقبل التحاقه بكلية هارفرد للحقوق, عمل الموسى في مجال الأعمال في قطاع الطاقة وقدّم خدماته في الهندسة والإدارة لسنوات عديدة في شركة أرامكو السعودية (Saudi Aramco). حصل على إجازة في الهندسة الميكانيكية من جامعة ولاية كولورادو. لغته الأم هي العربية ويتقن اللغة الإنغليزية.

Lebanese Oil & Gas Initiative

المبادرة اللبنانية للنفط والغاز

Building a global network of experts to help Lebanon benefit from its potential oil and gas wealth.

LEARN MORE ABOUT LOGI

www.logi-lebanon.org

FOLLOW US Logilebanon

بتكليف من:

المبادرة اللبنانية للنفط والغاز (LOGI)

بدعم من:

المساعدات الشعبية النروجية

كتابة وبحث:

دكتور محمد شرين حمدي

دكتور بيترأغستجن فان مالغم

السيد عبدالعزيز الموسى

تاريخ:

٢٦ أيلول ٢٠١٨